

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يوقف لمدة ستين يوم العمل بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به اعتبارا من ١٣ يولييه سنة ١٩٦٢ م

مدير رئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣

بمد المهلة المنصوص عليها في القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تمد المهلة المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره م

مدير رئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣

باستمرار العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتحويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣ م

مدير رئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر